مقدمة

تعد مادة انظمة وقوانين سياحية مادة تمهيدية ومدخل مهم لمعرفة التشريعات السياحية، حيث تزوّد الطالب في المرحلة الثانية/ فرع ارشاد سياحي بالقدر الضروري من المبادئ الأساسية للقانون بشكل عام والأنظمة والقوانين والتعليمات السياحية على وجه الخصوص، ليستطيع من خلالها أن يبدأ خطواته الأولى بشكل سليم لدراسة تشريعات المؤسسات والمنظمات السياحية، فهو الأساس الذي يقوم عليه البناء القانوني لها.

ولكون القانون يحكم مختلف مجالات الحياة اليومية كالمجال الاجتماعي والمالي والاقتصادي، فلابد أن يكون لكل شخص في المجتمع ثقافة قانونية معينة ولو محدودة، حتى يدرك ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

ان الهدف الاساس من دراسة هذه المادة هو تعريف الطالب بأهم التعريفات الخاصة بالفقه والقانون، والتشريعات السياحية، وبشكل خاص التعرّف على قوانين المؤسسات السياحية الحكومية والأهلية وأنظمة السفر وآليات افتتاح شركات السفر والسياحة وقوانين مساندة كقانون وتعليمات العمل وأنظمة الصيرفة وتشريعات تشغيل الفنادق والمطاعم وأنظمة عمل مؤسسات الطيران المدني وبعض القوانين والأنظمة المساندة لعملها.

الفصل الأول

مفاهيم عامة

أولاً: مفهوم الفقه:

1. الفقه لغةً:

إنّ الانسان المتحضر يسعى جاهداً من أجل التمييز بين الصالح والطالح في شتى نواحي الحياة، ومعرفة أحكام الحلال والحرام، ومن هنا جاء الفقه للبيان والتوضيح، وربما يأتي سائل يسأل ما معنى وجود مفهوم الفقه او تعريفه في مادة التشريع؟

والجواب: ان الفقه أحد مصادر التشريع، ومهمة الفقيه هي شرح احكامه، وتفسير ما غمض من نصوصه، واستنباط الآراء التي تبين ما ينبغي ان يكون عليه التشريع، لتسهيل عمل المشرّعين والمطبّقين او المنفّذين له.

- من أبسط معاني الفقه في اللغة هوَ: الفهم العميق والدقيق، فيُقال فَقِهَ فُلانٌ أي فَهِمَ، وأفْقَه فُلاناً أي أفهَمَهُ، ويُقالُ فَقِهَ فلان المسألة أي عقِلَها وفهمها وعَرِف المُراد مِنها.
- الفِقه بكسر الفاء هو: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة فيه، وغلب على علم الدين لشرفه [1].
- الفقه: هو التوصل الى علم غائب، بعلم شاهد، فهو أخص من العلم [2].
- وللفقه فضل على المكلف من خلال تعريفه بحكم الأفعال الصادرة عنه، ومعرفة ما يجب عليه، وما يحل له او حرُم عليه.
- وورد معاني الفقه في القران الكريم كما في الآيات الاتية:
  - فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨ النساء ﴾
  - انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥ الأنعام ﴾
  - قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨ الأنعام ﴾
  - لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴿١٧٩ الأعراف ﴾
  - يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥ الأنفال ﴾
  - قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١ التوبة ﴾
  - وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧ التوبة ﴾

1- مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، ص1250.
2- الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القران، ط4، دار القلم، دمشق، 2009م، ص40.

- صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧ التوبة ﴾
- وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣ الكهف ﴾
- فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥ الفتح ﴾
- ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٣ الحشر ﴾
- ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣ المنافقون ﴾
- وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧ المنافقون ﴾
- وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴿٢٥ الأنعام ﴾
- فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴿١٢٢ التوبة ﴾
- قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴿٩١ هود ﴾
- وَلَٰكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴿٤٤ الإسراء ﴾
- عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴿٤٦ الإسراء ﴾
- إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴿٥٧ الكهف ﴾
- يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨ طه ﴾

2. الفقه اصطلاحاً:

- يقع المعنى الاصطلاحيّ للفقه على نوعين أو يُفسّرُ اصطلاحاً على أمرين، وهُما: "معرفة الأحكام الشرعيّة المُتعلّقة بأعمال المُكلّفين وأقوالهم، والمُكتسبة من أدلّتها التفصيليّة" [1]. بمعنى معرفة الاحكام الشرعية من أدلّتها التفصيليّة، وأمّا المعنى الآخر للفقه فالمقصود بهِ: الأحكام الشرعيّة نفسها، أي أنَّ أحكامَ العبادات والمُعاملات بشتّى أنواعها.
- الفقه في الشريعة الإسلامية هو: معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلّفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقّاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا استُخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقهاً [2].
- الفقه: مجموع الآراء التي تصدر من علماء مختصين بالتشريع، لشرحها وتفسيره لهم.

1- مجموعة من المؤلفين: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار القلم، دمشق، 1992م، ص6.
2- ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب، والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، ط2، دار الفكر، بيروت، 1988، ص563.

3. **مصادر الفقه:** إنَّ الفقه يُستمدّ من أصول ثابتة، ويستند إلى مصادر رئيسة هي المصادر التشريعيّة الإسلاميّة، ولعلّ هذهِ المصادر تُجمل في أربعة مصادر رئيسيّة هي:

- القران الكريم: هو المصدر الأول للأحكام الإسلامية الشرعية فقد تطرق القران الكريم الى مئات المواضيع المختلفة والذي يختص منها بالأحكام يقدر بحوالي (500 آية) من مجموع (6348 آية).
- السنة النبوية والائمة: وهي قول وفعل وتقرير الرسول الاكرم محمد (ص) والائمة الاثني عشر (ع).
- الاجماع: أي اتفاق اراء علماء المسلمين على مسألة.
- العقل: إذا صدر حكماً قطعياً في مورد ما، إذا كان الحكم يقيناً يصبح حجّة.

4. **معارف المتفقّه:** على المتصدي للفقه يجب ان يحيط بعلوم عديدة منها:

- تفسير القران الكريم.
- الادب العربي كالنحو والصرف واللغة والبلاغة.
- علم الحديث واقسامه.
- علم المنطق.
- علم الرجال: أي معرفة أحوال الرواة من اجل التدقيق والتمحيص.
- علم الأصول.

ثانياً: تعريف التشريع:

1. التشريع لغةً:

التشريع لغةً مصدر: شرع، والشرع، نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقاً، ثم جُعل الشرع اسماً للطريق النهِج، فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، وشَريعةٌ [1].

2. التشريع اصطلاحاً:

- التشريع كمصدر رسمي للقانون: هو سن القواعد القانونية واخراجها محددة بألفاظ بواسطة سلطة مختصة بذلك، فكل سلطة يحق لها ان تصدر قواعد عامة مجردة ملزمة للأفراد يكون عملها في ذلك تشريعاً، والسلطة التي تختص اساساً بهذا العمل تسمى سلطة تشريعية [2].
- هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية، كما تطلق كلمة التشريع على نفس القواعد التي وضعت عن طريق هذه السلطة مثلاً يقال تشريع الضرائب والتشريع المدني والقواعد التي تنظم التجارة تسمى تشريعاً، والقواعد التي تنظم المرور تسمى تشريع وهكذا.
- هو مجموعة الشرائع والقوانين في بلد معين، كما تطلق على عملية وضع القوانين واصدارها، وان اصطلاح التشريع يفيد في معنيين [3]:
  - المعنى العام: وضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس بغض النظر عن كون تلك القواعد نتجت عن مصدر معروف من مصادر القاعدة القانونية (العرف او الأحكام القضاء) او من تفسير القواعد القائمة.
  - المعنى الخاص: إرادة السلطة العامة المختصة في الدولة بإصدار قاعدة قانونية وإلزام الناس باحترامها.
- ويعني القواعد المشتركة كافة والتي يتألف منها النظام القانوني سواء تلك التي تتضمنها وثيقة الدستور او التي تتضمنها القوانين المختلفة او التعليمات.
- وهو السنن المدونة التي تتصف بالعمومية والتجريد والإلزام والتي تخضع لحكمها السلطات العامة والافراد على حد سواء.

1- الراغب الاصفهاني: مفردات الفاظ القران، ط1، دار القلم، دمشق، 1991م، مادة شرع، ص450.
2- د. مفتاح خليفة عبد الحميد: التشريعات التي تنظم النشاط السياحي والفندقي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012م، ص40.
3- هاني عاطف: التشريعات السياحية والفندقية، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2017م، ص12.

- والتشريع بصورة عامة: مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة العامة المختصة في الدولة، وهي عادة السلطة التشريعية، واستثناءً السلطة التنفيذية.

ثالثاً: أهمية التشريع:

للتشريع أهمية كبيرة في سن القواعد القانونية في مقابل المصادر الأخرى التي تضاءلت من الناحية العملية، وأصبحت مجرد خزين يلجأ له في الحالات النادرة، او نقص في التشريع عند نزاع معين يعرض امام القضاء، مما جعل التشريع يتعاظم لمجموعة من الأسباب أهمها [1]:

- كثرة مزايا التشريع وقله عيوبه، مع إمكانية معالجة العيوب بسهولة.
- لجوء الدول الحديثة الى التشريعات لغرض ادارتها بشكل أوسع وضمان تركيز السلطة بيدها.
- نضوج النظام الديمقراطي الذي يقوم على مبدأ سيادة الشعب، ومن ثم سيادة القانون الذي يعبر فيه ممثلي الشعب عن ارادتهم، فالتشريع هو خير وسيلة للتعبير عن إرادة الشعب.
- التشريع هو الوسيلة المثلى لإقرار الحقوق والحريات وحمايتها في ظل دولة القانون.
- التشريع هو وسيلة لضبط نظام المجتمع ومواجهة متطلباته التي تتنوع بها النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المتنوعة للأفراد، لما يمتاز به التشريع من مواكبة حركة التطور في المجتمع.

رابعاً: تفسير التشريع:

- هي عملية تهدف إلى تحديد مضمون القواعد القانونية تحديداً واضحاً والوقوف على ما تتضمنه من فروض وأحكام.

فهو عمل من أعمال القضاء يقوم به بمناسبة ما يعرض عليه من خصومات، وهو من عمل الفقهاء حيث يقومون به في بحوثهم، وهو أيضاً من أعمال المشرع من خلال ما يقوم به بتفسير بعض النصوص القانونية، فالتفسير بطبيعة الحال لا يقع إلا عبارات وألفاظ غير واضحة لمعاني حيث يراد تحديد مدلولها.

- التفسير هو: تحديد معنى القواعد التشريعية التي تطبق على العلاقات الاجتماعية وبيان المراد منها دعماً للاستدلال على الحكم القانوني الواجب التطبيق.

1- د. علي المشهداني: التشريعات السياحية والفندقية في العراق، بلا طبعة ودار نشر، 2001م، ص7، بتصرف.

خامساً: خصائص التشريع:

من خلال مجموعة التعريفات السابقة للتشريع يتضح وجود مجموعة من الخصائص الخاصة به وهي كالاتي:

1. قيام سلطة عامة مختصة بوضعه، وتختلف هذه السلطة من دولة الى أخرى تبعا للأنظمة السياسية، وتختلف أيضا تبعاً لنوع التشريع المطلوب إصداره، فإصدار التشريع هو من اختصاص السلطة التشريعية، غير أن السلطة التنفيذية تساهم بدورها في التشريع، ولكن دورها يتسع ويضيق بحسب النظام السياسي السائد.
2. ان يتضمن قواعد قانونية تشتمل على (العمومية، التجريد، الالزام، وتنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع).
3. ان يصدر في شكل عبارات مكتوبة (فهو وثيقة مدونة تضفي على التشريع الوضوح والتحديد والثبات، الأمر الذي يُبعد التشريع عن الغموض والإبهام، ومن الوثيقة المكتوبة نستطيع التعرف على تاريخ صدور التشريع وبالتالي تحديد نطاق سريان القانون في الزمان فيما لو صدر تشريع لاحق يلغي أو يخصص التشريع السابق، إذ سيكون تاريخ نفاذ التشريع اللاحق محدداً بطريقة يقينية مؤكدة.

سادساً: مزايا التشريع:

يتمتع التشريع بمزايا جعلته المصدر الاساس للمنظومة القانونية التي تعتمدها الدول الحديثة كأداة لتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وهذه المزايا هي:

1. الوضوح: من خلال وضعه في نصوص مكتوبة، وصياغته صياغة فنية علمية دقيقة، باستخدام لغة بعيدة عن التعقيد، غير مبهمة، مع دقة وتحديد المضمون والوضوح في المعنى.
2. صدوره عن سلطة مختصة: اي ان التشريع يصدر عن سلطة مختصة في المجتمع يتولى بيانها وتحديد اختصاصاتها الدستور.
3. سريانه على إقليم الدولة: وذلك من خلال نفاده في ارجاء الدولة كافة، وبذلك فأن التشريع يساهم في توحيد النظام القانوني المطبق، وتحقيق الوحدة القانونية والسياسية والمجتمعية، وبالتالي توحيد اجزاء الامة، وتوثيق الروابط بين فئات الشعب وتنمية التضامن بين افرادها.
4. سرعة سنّه: يتميز التشريع بسرعة الوقت الذي يستغرق صنعه، مما يؤدي الى سرعة الإنتاج القانوني الذي يلبي حاجة المجتمع الى انشاء قواعد او الى تعديل ما هو قائم منها كلما جد جديد في أوضاعه ومتطلباته.

5. سهولة تعديله او تبديله او الغائه: اي ان السلطة التي اصدرته يمكنها التدخل كلما دعت الضرورة لجعل التشريع يساير تطورات المجتمع.

سابعاً: عيوب التشريع [1]:

1. عدم الاستجابة لحاجات المجتمع: اي انه يكون غير ملائم للمجتمع إذا تتحكم في وضعه اداة استبدادية ظالمة لا تعبّر عن الارادة الحقيقية للأفراد، ((لكن هذه الانتقادات مردودة على اصحابها لان الطرق التي يتم بها اختيار الهيئات والمراحل التي يمر بها التشريع حتى النفاذ تجعله في منأى عن المصالح ذات الطبيعة الشخصية او الفئوية)).
2. عدم المرونة والجمود: اي ان صدور التشريع في شكل وثيقة مكتوبة وبألفاظ محددة يجعله يتسم بالجمود القانوني مما يستعصي الغاؤه او تبديله، ((لكن هذه الانتقادات بدورها مردودة على اصحابها لان التشريع ليس قانونا أبدي وخالد بل هو نصوص تبقى قابلة للإلغاء والتغيير في اي وقت)).

وعموماً فان هذه العيوب (الانتقادات) لا توجه الى التشريع بذاته، وانما الى المؤسسة القائمة على اصداره، اي يناط بالسلطة التشريعية الواعية ان تراعي في وضع تشريعات ملائمة للواقع الاجتماعي.

ثامناً: أنواع التشريع:

للتشريع ثلاثة أنواع يأتي ترتيبها وتدرجها تباعاً، (الدستور، القانون ثم اللوائح)، حيث لا يجوز للتشريع الأدنى ان يخالف التشريع الأعلى وهي كالاتي:

1. **التشريع الأساسي للدولة:** او ما يعرف **(بالدستور)**:

- والدستور: هو التشريع الذي يضع الأسس التي تقوم عليها الدولة، ويسمى القانون الأساسي، فهو الذي يحدد معالم نظام الدولة السياسي، وشكل حكوماتها، وعلاقات سلطاتها الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، واختصاصاتها وحقوقها وواجباتها، كما يقرر ما للأفراد من حريات عامة وحقوق قِبل الدولة [2].
- الدستور: هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة)، ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري)، وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية)، وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

1- د. مفتاح خليفة عبد الحميد: التشريعات التي تنظم النشاط السياحي والفندقي، مصدر سابق، ص43، بتصرف.
2- د. علي المشهداني: التشريعات السياحية والفندقية في العراق، مصدر سابق، ص11.

- الدستور: ذلك التشريع الذي يحتل قمّة الهرم في النظام القانوني للدولة، ويسمى الأساسي لأنه يرسي الأسس والقواعد العامة التي يقوم عليها بناء الدولة، وتكون نصوصه عادة بصيغة مبادئ عامة تحدد القيم الأساسية والإطار العام للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

2. التشريع الرئيسي: او ما يعرف **(بالقانون):**

أ- القانون لغةً:

- يعود أصل الكلمة إلى اللغة اليونانية، ويقال إنّ اللغة العربية استعارت هذا المصطلح بواسطة التواصل مع اللغة اليونانية، حيث تم استعمال المصطلح بمعنى مسطرة أي عصى مستقيمة دلالةً على النظام والاستقامة، والقانون لغةً "يعني القاعدة، والقاعدة يُقصد بها النظام والاستقرار على نمط معين" [1].

ب- القانون اصطلاحاً:

- هو مجموعة القواعد التي تنظم بصورة ملزمة سلوك الافراد في المجتمع [2].
- هو مجموعة قواعد عامة ملزمة ومجردة تنظم السلوك البشري الاجتماعي، ويتبعها جزاء إما على شكل مكافأة وإما عقوبة لمن ينفذها أو يخالفها، ويتم ذلك من قِبل السلطة العامة في الدولة [3].
- هو مجموعة قواعد قانونية في منطقة وزمن معينين، ويطلق عليه أيضاً اسم القانون الوضعي؛ لأنّه يوضع بإرادة السلطة المسيطرة في البلاد.
- هو مجموعة من القواعد والأحكام التي تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة.
- والقانون في السياسة وعلم التشريع: هو عبارة عن مجموعة قواعد التصرف التي من خلالها يتم إجازة وتحديد حدود الحقوق والعلاقات بين الناس والمؤسسات، بالإضافة إلى العلاقة التبادلية بين الدولة والأفراد؛ وتحديد العقوبات للأشخاص الذين يخالفون تلك القواعد.

ج- فروع القانون:

ويتألف التشريع الرئيسي (القانون) من فرعين هما:

- **القانون العام:** ويعرف:

- يتكون من مجموعة تشريعات ذات طابع اداري، متعلق بتنظيم أجهزة الدولة والمرافق العامة والتشريعات العقابية، وتتسم بخاصية يقرها التعديل والتغيير المستمر كي ينسجم مع التطور الإداري والاقتصادي والاجتماعي.

1- د. عبد الناصر العطار: مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1979م، ص61.
2- هاني عاطف: التشريعات السياحية والفندقية، مصدر سابق، ص7.
3- د. مفتاح خليفة عبد الحميد: التشريعات التي تنظم النشاط السياحي والفندقي، مصدر سابق، ص14.

- هو مجموعة القواعد القانونية التي تهتم في القضايا الإدارية، والمالية، والجنائية، والدستورية، حيث ينظم شكل الدولة ونوع الحكومات والسلطات العامة فيها، وينظر في العقوبات المقررة بالنيابة عن المجتمع، وكذلك التشريع المالي الذي ينظم الإيرادات العامة والنفقات ونشاطات وعمل السلطة التنفيذية والجهاز الإداري، وينقسم من حيث الحقوق والالتزامات بين الناس إلى: (القانون الدولي، قانون العقوبات، القانون الجنائي، القانون الإداري).

- **القانون الخاص: ويعرف:**

- هو مجموعة التشريعات التي تنظم العلاقات بين الافراد، وهي ذات طابع المدني تجاري وتتسم بصعوبة التعديل.
- مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بالقوانين المدنيّة، والتجاريّة، والعمل، والقانون الدولي الخاص، حيث ينظم الحقوق والالتزامات بين أفراد المجتمع، كما يحدد الحقوق والواجبات القانونية لكلّ فرد في كافة الأنشطة التي تربط الأفراد مع بعضهم مثل عقود العمل، وعمليات الإقراض والاقتراض، وشراء المنازل والزواد والنسب وغيرها، وينقسم من حيث الحقوق والالتزامات إلى: (قانون الملكية، قانون المواريث، قانون العقود والتجارة، قانون الضرر، قانون الشركات، قانون الأحوال الشخصية).

د- **المادة القانونية:** هي الموضوع القانوني وتطلق على شكل النص القانوني (مضمون النص القانوني)، وهو وصف يطلق للدلالة على مضمون نص او حكم أو أثر قانوني، وتأخذ مصادر المادة القانونية من المشرع بالتشريع او القرار الاداري او العقد الاداري او الافراد بالعقد، كما يطلق لفظ (مادة) على شرط في عقد.

3. التشريع الفرعي (الأنظمة والتعليمات):

ويسمى ايضاً بـ(اللوائح) التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في حدود اختصاصها، كون لها خاصية خبرة في مسائل التنظيم الإداري ووضع الصيغ والاليات التي تتناسب وتنفيذ العمل الموكل اليها، وهي الاقدر من السلطة التشريعية لان الامر يتعلق لأمور فنية هي أدرى بها، وللتشريع الفرعي ثلاث أنواع من اللوائح هي:

أ- **لوائح تنفيذية:** وهي تفاصيل تنفيذ القوانين العادية.

ب- **اللوائح التنظيمية:** وهي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية لتنظيم أجهزة الدولة وعمل المرافق العامة المختلفة.

ج- **لوائح الضبط:** (لوائح الشرطة) / تهدف للمحافظة على الأمن العام والصحة العامة، ومثال ذلك لوائح تنظيم المرور واللوائح الخاصة بالمجال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة واللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية والباعة المتجولين، وغيرها.

تاسعاً: هيئات سلطة الدولة:

1. **الهيئة التشريعية:** يقصد بها الجهة التي تمتلك اصدار القواعد القانونية الملزمة التي تحكم تصرفات الحكام والمحكومين في نطاق الدولة.

   والتشريع قد تمارسه الهيئة التشريعية بمفردها (الأنظمة البرلمانية)، او مشتركة مع الناخبين (الأنظمة الديمقراطية شبه المباشرة)، او يمارسها الشعب (الأنظمة الديمقراطية المباشرة).
2. **الهيئة التنفيذية:** وهي الجهة التي تضع القواعد القانونية موضع التنفيذ، لذلك يعتبر دور الهيئة التنفيذية تابعاً للهيئة التشريعية، الا ان من المعروف حالياً ان دور الهيئة التنفيذية في معظم الدول قد برز الى الصدارة بينما تضاءل دور البرلمان بحيث أصبحت البرلمانات عاجزة عن تفهم كثير من المشروعات القانونية التي تقوم الحكومات بإعدادها.
3. **الهيئة القضائية:** وهي الهيئة المختصة بتفسير القوانين وتطبيقها على المنازعات التي تفرض عليها، (فالهيئة التنفيذية تقوم بتنفيذ القانون من تلقاء نفسها، اما القضاء لا يعمل الا إذا طرحت عليه منازعة الخصوم).

   فعمل الهيئة القضائية ضروري لوضع القانون موضع التنفيذ، وتقوم الهيئة التنفيذية بوضع شروط التنفيذ التفصيلية بموجب اللوائح القانونية، ومهمة القضاء هي تطبيق القانون وتفسيره ان كان غامضاً.

الفصل الثاني

التشريعات السياحية

"مع الإشارة للتشريعات السياحية في العراق"

أولاً: تعريف التشريع السياحي:

- هو مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات التي شُرعّت بقصد انشاء وتنظيم النشاط السياحي والفعاليات والأنشطة المختلفة التي تخدم السياحة او تصديق المعاهدات والاتفاقات السياحية الدولية والمحلية.
- القواعد القانونية التي وضعها المشرع لتنظم عمل قطاع السياحة [1].
- هو مجموعة الأنظمة والقواعد القانونية التي تنظم السياحة، ومن هذه القواعد ما يتعلق بتطوير النشاط السياحي، وحماية سلوك المستهلك السائح، او مهنة السياحة، ومنها ما يكون هدفه التوفيق بين السياحة والنظام العام [2].
- هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم النشاط السياحي في العراق، والتي تصدر عن السلطة التشريعية المختصة بالسياحة، وهي لجنة السياحة في البرلمان العراقي.
- هو مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم عمل النظام السياحي في العراق، والنظام السياحي هو مجموعة العناصر السياحية تتآلف مجتمعة لتحقيق هدف السياحة، وتشمل: (السائح، الخدمات، منطقة القصد).

ثانياً: أهمية التشريعات السياحية:

للتشريعات السياحية والقوانين والتعليمات واللوائح اهمية كبيرة وقد شرعت لأسباب عديدة أهمها:

1. انها تمثل وسائل ضبط اجتماعي، حيث تشمل قواعد عامة وشاملة لضمان حسن اجاء وظائفها وتطبيقها.
2. ضمان تنظيم العلاقات بين الافراد ووضع الحلول اللازمة لأي مشكلة قد تواجه النظام السياحي وفرض العقاب خلافها.
3. ضمان إلزام الافراد بتطبيقها حرصا على حفظ الحريات وتحقيق التوازن والاستقرار لنجاح اهداف السياحة.
4. تحقيق الامن والسلام العالمي والمحلي من خلال فرض القانون وتطبيق العدالة، مما يؤثر إيجابا على حركة السياحة.

1- د. علي المشهداني: التشريعات السياحية والفندقية في العراق، مصدر سابق، ص127.
2- د. مفتاح خليفة عبد الحميد: التشريعات التي تنظم النشاط السياحي والفندقي، مصدر سابق، ص68.

5. ان صناعة السياحة صناعة مداخلة مع جميع القطاعات في البلد لذا تحتاج الى كم هائل من القواعد والتعليمات التي تنظمها وتيسر عملها بشكل منتظم.
6. تمنح الجهاز الإداري للقطاع السياحي الصلاحية الكبيرة في تنفيذ مهامه تحت سقف القانون.
7. حماية المستهلك السياحي (السائح) من الاستغلال باختلاف طريقه واساليبه.
8. ضمان سلامة النظام السياحي ونجاح الأنشطة المرتبطة به عبر تقنينه ومتابعة تحديث التشريعات والتعليمات الخاصة به.

ثالثاً: التشريعات السياحية في العراق:

1. التشريع الأول: (قانون تأسيس مناطق المصايف وبيع العرصات الاميرية رقم 54 لسنة 1940م):

نشر هذا التشريع بالوقائع العراقية في العدد (1799) في تاريخ (1940/5/15م)، ويعد هذا التشريع اول توجه حكومي للاهتمام بشؤون السياحة في العراق، عندما شكلت اول نواة للاهتمام بالأنشطة والفعاليات السياحية، وكانت مرجعية هذا القانون الى وزارة الاشغال والمواصلات العراقية، حيث اختص القانون بتطوير سياحة الاصطياف في شمال العراق من خلال تنفيذ المشاريع السياحية الخاصة بالإيواء السياحي في المنطقة الشمالية (صلاح الدين، حاج عمران، سرسنك)، وكانت البداية للاستثمار السياحي الأول، حيث اختير في عام 1940م موقع على جبل بير مكروم (32 كم شمال مدينة اربيل) ليكون اول مصيف في العراق، وامتدت بعد ذلك المصايف الأخرى، ونفذت مشاريع سياحية جديدة وعديدة كالفنادق والسكن السياحي والمقاهي ودور السينما ودور الموظفين والعمال.

اهداف القانون:

أ- تأسيس مناطق مختصة بسياحة الاصطياف من خلال إقامة الدور والمنشآت السياحية.

ب- انشاء لجنة تسمى (لجنة الاصطياف) بقرار من مجلس الوزراء وبرئاسة أحد الوزراء، على ان تختص وزارة المالية حصراً ببيع العرصات الاميرية للراغبين بالاستثمار السياحي في شمال العراق.

مسؤوليات لجنة الاصطياف:

أ- اعداد تصاميم للمناطق الخاصة بسياحة الاصطياف.

ب- التصديق على خرائط التصميم الأساسي لهذه المناطق.

ج- إعطاء وثيقة بيع او استئجار خاصة بهذه المناطق للمستثمر السياحي.

د- منح شهادة تثبت من خلالها ملكية هذه الأراضي للمستثمر السياحي العراقي.

هـ- تخصيص مدة ثلاث سنوات لإنشاء المشاريع السياحية.

و- في حال الاخلال بالشروط أعلاه تستطيع الدولة الغاء العقد واستحصال الأموال المقدمة مسبقاً من المستثمر السياحي.

2. **التشريع الثاني: (قانون مصلحة المصايف رقم 73 لسنة 1956م):**

نشر هذا التشريع في الوقائع العراقية بالعدد (3819)، ولقد جاء هذا القانون بديلاً عن القانون السابق، لأنه لم يلبي الطموح من خلال الاستثمار الجيد لمناطق الاصطياف في شمال العراق، ويعد اول قانون لتأسيس مؤسسة سياحية ذات استقلال مالي واداري وارتبطت بشكل مباشر بوزارة الاعمار، وقد وجهت لهذه المؤسسة مهمة تنفيذ المشاريع السياحية وتقديم الخدمات السياحية المطلوبة، الا ان عمل هذه المؤسسة لم يكن بالمستوى المطلوب بسبب (قلة الكوادر المتخصصة بالسياحة، وقلة الدعم الحكومي لها)، مما جعل نشاطها يختصر على تقديم بعض الخدمات السياحية بشكل عشوائي وغير منظم من دون أي دراسات مختصة بالجدوى الاقتصادية السياحية لهذه المشاريع.

اهداف القانون:

أ- تنمية وتشجيع سياحة الاصطياف وتوفير التسهيلات السياحية للمصطافين.

ب- انشاء هيئة مركزية سياحية تسمى (مصلحة المصايف والسياحة) وجعلها ضمن تشكيلات وزارة الاعمار.

مسؤوليات هيئة مصلحة المصايف والسياحة:

أ- القيام بدراسة وافية لمناطق الاصطياف.

ب- وضع التصميم المناسب لسياحة الاصطياف وهذا التصميم يشمل (الفنادق السياحية، الدور السياحية، مرافق الخدمات العامة الأخرى كالماء والكهرباء والطرق وأماكن اللهو والتسلية).

ج- تحديد الية البيع وكيفية استيفاء الأموال نقداً او بالتقسيط.

د- تمليك او تأجير الأراضي لسياحة الاصطياف لمن يرغب بها من المستثمرين.

هـ- إدارة المرافق السياحية بصورة مباشرة في حال الاخلال بشروط الاتفاق مع المستثمر.

3. **التشريع الثالث: (قانون مصلحة المصايف السياحية رقم 123 لسنة 1960م):**

نشر التشريع الثالث بالوقائع العراقية في العدد (427) بتاريخ (1960/10/17م)، ويعد هذا القانون مشابه للقانون السابق من حيث التسمية والهدف، الا ان الاختلاف بينهما هو ان القانون رقم (123) لسنة (1960) جاء في العهد الجمهوري على خلاف التشريع الثاني فقد جاء في العهد الملكي، بالإضافة الى ان ارتباط هذا القانون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، وقدم هذا التشريع دعماً اضافياً لمصلحة المصايف والسياحة من خلال نص المادة (13) منه (للحكومة ان تملك المصلحة المنقولة والعقارات الاميرية بدون بدل، وتعفى المصلحة من كافة الرسوم والضرائب).

اهداف القانون:

أ- تنمية وتشجيع سياحة الاصطياف وتوفير التسهيلات السياحية للمصطافين.

ب- انشاء هيئة مركزية سياحية تسمى (مصلحة المصايف والسياحة) وجعلها مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

مسؤوليات هيئة مصلحة المصايف والسياحة:

أ- القيام بدراسة وافية لمناطق الاصطياف.

ب- وضع التصميم المناسب لسياحة الاصطياف وهذا التصميم يشمل (الفنادق السياحية، الدور السياحية، مرافق الخدمات العامة الأخرى كالماء والكهرباء والطرق وأماكن اللهو والتسلية).

ج- تحديد الية البيع وكيفية استيفاء الأموال نقداً او بالتقسيط.

د- تمليك او تأجير الأراضي لسياحة الاصطياف لمن يرغب بها من المستثمرين.

هـ- إدارة المرافق السياحية بصورة مباشرة في حال الاخلال بشروط الاتفاق مع المستثمر.

4. **التشريع الرابع: قانون المنشآت السياحية رقم (50) لسنة 1967م:**

نشر التشريع الثالث بالوقائع العراقية في العدد (1417) بتاريخ (1967/5/29م)، ويعتبر اول قانون يعمل على تنظيم المنشآت السياحية، كما انه جاء بتعريف بعض من المنشآت السياحية الرئيسة مثل:

- الفندق: هو المكان المعد للمنام وتقديم الطعام والمشروبات او للمنام فقط ويحتوي على عشر غرف للنوم فأكثر.
- الدار السياحية: الدار او الشقة المؤثثة المعدة للنوم والاستراحة.
- المحل السياحي العام: المكان المعد لبيع الطعام او المرطبات او المشروبات او جميعها بقصد تناولها في نفس المكان ويشمل الملهى واي محل معد للتسلية.
- المخيم السياحي: المكان المكشوف الذي تنصب فيه الخيام او تقام فيه العرائش او المساكن المتنقلة.

كما تضمنت المادة التاسعة منه دعماً كبيراً للمصلحة من خلال (فتح معاهد ودورات دراسية بالخدمات الفندقية والسياحية بمستويات مختلفة معترف بها من قبل كل من وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويفضل استخدام الاشخاص المتخرجين في المعاهد والدورات المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة في المنشآت السياحية)، وهذا خير دليل للتخطيط الناضج لتنمية سياحية فاعلة.

5. التشريع الخامس: (قانون المؤسسة العامة للسياحة رقم 49 لسنة 1977م):

يعد هذا القانون واحد من اهم وأفضل القوانين السياحية في العراق، لكونه يبين الأهمية الحقيقية للسياحة في مختلف انحائه، ويبين مدى اهتمام الدولة بالنشاط السياحي كونه أحد النشاطات الهامة في العراق، وجاء هذا التشريع في (1977م) بعد التطور الكبير والهائل في الاقتصاد العراقي وبشكل خاص بعد تأميم النفط، وزيادة أسعاره، مما أدى الى زيادة معدلات دخول الافراد، مما جعل المشرع السياحي يخرج بهذا القانون، وجعل ارتباط هذه المؤسسة بوزارة الاعلام ومن ثم ارتباطها بوزارة الثقافة والفنون.

اهداف القانون:

أ- تطوير المناطق السياحية بالعراق واستثمارها استثمار أمثل.

ب- رفع المستوى السياحي بما يكفل تقديم أفضل الخدمات والتسهيلات السياحية.

ج- توسيع حركة السياحة في العراق.

د- تشجيع وترويج الحركة السياحية بالعراق باعتبارها وظيفة (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، إعلامية وسياسية).

وسائل تحقيق اهداف ومسؤوليات المؤسسة العامة للسياحة:

أ- تقديم التسهيلات وقروض مصرفية للمستثمر العراقي بدون فائدة.

ب- تسهيل الحصول على اجازات استيراد خاصة بمستلزمات المشاريع السياحية.

ج- منح الإعفاءات من الرسوم والضرائب الجمركية وضرائب الدخل والعقار لجميع المشاريع السياحية.

د- معاملة المشاريع مثل مشاريع الصناعة (أجور الماء والكهرباء) باعتبارها أجور مدعومة من قبل الدولة.

هـ- تسهيل دخول وخروج الأموال بالعملة الأجنبية.

و- تمليكك او تأجير الأراضي الصالحة للاستثمار.

ز- تشجيع المستثمرين العراقيين بالدخول بمشاريع مشتركة مع المؤسسة العامة للسياحة.

ح- العمل على جلب الكوادر المتخصصة بالنشاط السياحي.

6. التشريع السادس: (قانون هيئة السياحة رقم 14 لسنة 1996م):

من اهم وأفضل التشريعات السياحية في العراق على الرغم من كونه جاء بعد فترات امتدت طويلاً من الحروب والحصار الاقتصادي على العراق، ونتيجة لهذه الظروف فقد برزت ضرورة وجود (هيئة السياحة): وهي هيئة مركزية واحدة تتولى المسؤولية الكاملة عن النشاط السياحي في العراق، من اجل الارتقاء بمستوى الخدمات والتسهيلات السياحية المقدمة للسياح.

تشكيلات هيئة السياحة:

تتألف تشكيلات هيئة السياحة من الدوائر والتقسيمات التالية:

أ- دائرة المجاميع السياحية.
ب- دائرة المرافق السياحية.
ج- الدائرة الإدارية والمالية.
د- دائرة المتابعة والتفتيش.

اهداف القانون:

أ- تطوير المناطق السياحية في جميع انحاء العراق.
ب- توجيه النشاط السياحي وتنميته.
ج- دعم الأنشطة السياحية بمختلف اشكالها.
د- إدارة المرافق السياحية والتعاقد مع المستثمرين وموافقة مجلس الوزراء.
هـ- رفع مستوى المرافق السياحية وتقديم أفضل الخدمات والتسهيلات.

وسائل تحقيق اهداف قانون هيئة السياحة:

أ- تمثيل العراق في المنظمات العربية والدولية المختصة بالنشاط السياحي.
ب- وضع الخطط العامة للمناطق السياحية وتطويرها.
ج- تجديد المناطق التي تصلح للاستثمار السياحي.
د- الموافقة على تصميم المرافق السياحية للقطاع الاشتراكي والخاص.
هـ- تأسيس المشاريع السياحية سواء كانت قطاع عام او خاص او مختلط.
و- تقديم الخدمات الاستثمارية والفنية والهندسية الى مختلف القطاعات مقابل اجر معين.
ز- تقديم أفضل الخدمات السياحية والاشراف عليها.

ح- تنظيم انشاء المرافق السياحية.

ط- انشاء المرافق السياحية ومرافق الخدمات العامة.

ي- مراقبة وتفتيش المرافق السياحية واتخاذ الإجراءات بحق المخالف لأحكام قانون الهيئة.

ك- الاشراف على شركات ومكاتب السفر.

ل- تنظيم السفرات داخل وخارج العراق.

م- تنظيم الإقامة الخاصة بالوفود.

ن- بث الوعي السياحي.

س- إقامة المعارض والمهرجانات والاحتفالات داخل وخارج العراق.

ع- تنظيم الندوات السياحية والمشاركة فيها.

ف- انشاء المعاهد والكليات التي تعمل على تخريج كوادر متخصصة بالنشاط السياحي.

ص- الاشراف على المنظمات المهنية العاملة في القطاع السياحي.

7. التشريع السابع: (قانون وزارة السياحة والآثار رقم 13 لسنة 2012م):

شُرّع هذا القانون كأول قانون يخص تأسيس وزارة للسياحة في العراق بعد سقوط النظام البعثي السابق في عام (2003م)، وقد نشر نصه في جريدة الوقائع العراقية بعددها (4232) بتاريخ (2012/3/12)، وقد جاء لغرض استحداث وزارة السياحة والآثار، وتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة لها والنهوض بالواجبات المنوطة بها، ومن أجل استجلاء صورة للعراق تجمع بين الماضي والحاضر: الماضي حيث التراث الحضاري الضارب في القدم والغني بالذخائر النفيسة، والحاضر حيث المرتكزات المضيئة والمثابات المؤدية الى استعادة دوره التاريخي الريادي، ومن أجل النهوض بالحركة السياحية، وتهيئة ظروف أفضل لقطاعي السياحة والآثار، ولتحقيق المزيد من التخصص في النشاط السياحي والتراثي، ومن أجل الكشف عن الموروث الحضاري العراقي والتعريف به والمحافظة عليه، وبغية تحقيق نوع من التكامل بين قطاعي السياحة والآثار.

اهداف القانون (اهداف تأسيس الوزارة):

1. إدارة وتوجيه ومراقبة وتطوير النشاط السياحي والآثاري في العراق بما يحقق وظيفته الثقافية والحضارية والتربوية والإعلامية والاقتصادية، وتحقيق التكامل الفاعل بين قطاعي السياحة والآثار.
2. الاهتمام بالآثار والتراث والمحافظة عليهما بوصفهما من الثروات الوطنية النفيسة والتمكين من الكشف عنهما والتعريف بهما باعتبارهما امتداداً لحضارة العراق الإنسانية.

3. الاهتمام بالسياحة والنهوض بواقعها وتطوير مناطق الجذب السياحي والمناطق الأثرية والمراكز الدينية باعتبارها رافدا مهما من روافد الاقتصاد الوطني، وتعزيز دور القطاع الخاص وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية فيها، بالتنسيق مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

وسائل تحقيق اهداف قانون وزارة السياحة والاثار:

1. إدارة المرافق السياحية المملوكة للوزارة بما يكفل تحقيق الأهداف السياحية وتطوير تلك المرافق وخدمات الإرشاد السياحي فيها لجذب السياح اليها.
2. تعيين المواقع الأثرية وصيانتها وحمايتها والتنقيب فيها وإقامة المتاحف العصرية للتعريف بالموروث الحضاري والتاريخي للعراق.
3. تطوير علاقات التعاون السياحي والآثاري بين العراق والدول والمنظمات السياحية والآثارية الوطنية والدولية، والعمل على استعادة الآثار العراقية المسروقة بالتنسيق مع أجهزة الدولة ذوات العلاقة.
4. الإشراف والرقابة على المرافق السياحية المملوكة للدولة والقطاعين (المختلط والخاص) بما ينسجم مع الأغراض السياحية وفقا للقوانين والتعليمات النافذة، وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية فيها.
5. وضع خطط وسياسات سياحية وآثارية تتلاءم مع الأوضاع الاجتماعية والحضارية للبلد خدمة لمناطق الجذب السياحي وحماية للآثار والتراث.
6. الارتقاء بكفاءة الملاكات السياحية والآثارية وتأهيلها من خلال إنشاء وتطوير المعاهد ذوات الاختصاص ومراكز إعداد وتدريب تلك الملاكات.
7. الإشراف على الخدمات ذوات الطبيعة السياحية في المواقع الآثرية والتراثية بما يكفل تأمين إيرادات للخزينة ويؤمن في الوقت نفسه حماية تلك المواقع من خطر المساس بمعالمها نتيجة ارتيادها من قبل السياح.

الفصل الثالث

أنظمة وقوانين الشركات ومكاتب السفر والسياحة

اولاً: مفهوم الشركة:

1. مقدمة:

عرفت المجتمعات المختلفة على مر العصور فكرة الشركة، ففكرة الشركة ليست وليدة العصر الحديث، إلاّ أنه نتيجة لتطور المشاريع الاقتصادية التي أصبحت كبيرة وبحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة وأمام عجز الأفراد عن القيام بهذه المشاريع الاقتصادية الضخمة، وإحجامهم عن تحمل عناء القيام بها كل لوحده، ازدادت الحاجة إلى مختلف أنواع الشركات التي أصبحت تلعب دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية للمجتمعات الحديثة، وأصبحت بذلك الأداة المثلى للنهوض الاجتماعي والاقتصادي، بل وتعاظمت هذه الأهمية لدرجة أصبحت معها الكثير من هذه الشركات تتمتع بإمكانات كبرى لا نجدها إلا عند الدول الكبرى. وشكلت هذه الشركات وخاصة التجارية منها قوة اقتصادية هامة مما اضطرت الدول إلى مراقبتها وتوجيهها بما يخدم المصلحة العامة. وسنّت لهذا الغرض قوانين خاص.

2. تعريف الشركة:

الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة [1].

3. خصائص الشركة:

- الشركة عقد.
- اشتراك أكثر من شخص.
- تقديم حصة من مال أو عمل.
- اقتسام الأرباح أو الخسائر.

4. انواع الشركات التجارية:

أ- **شركات الأشخاص:** هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتتكون أساساً من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كالقرابة أو الصداقة، ويثق كل منهما في الآخر وفي قدرته وكفاءته، لذلك

1- نص المادة (4) من قانون الشركات العراقية رقم (21) لسنة (1997) المعدل لسنة (2004).

يترتب حل الشركة في الأصل على وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه. ويشمل هذا النوع من الشركات ما يلي:

- شركة التضامن: هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسؤولاً مسؤولية تضامنية، وفي جميع أمواله عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.
- شركة التوصية البسيطة: وتتكون من فريقين من الشركاء متضامنون يخضعون لنفس القوانين التي يخضع لها الشركاء في شركة التضامن، فيكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية وغير محددة عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر، وشركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم، لا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة.
- شركة المحاصة: وهي شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات، تتكون من طرفين وبغرض قضاء اشياء مشتركة.

ب- **شركات الأموال:** هي شركات تقوم على اعتبار مالي ولا يكون فيها أثر لشخصية الشريك، فالعبرة هو ما يقدمه كل شريك من مال لهذا، لا تتأثر الشركة بما قد يحصل للشريك من وفاة أو إفلاس أو غيرهما من أشكالها شركات المساهمة وهي الشركات التي يقسم رأس المال فيها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، الشركاء فيها لا تطلق عليهم تسمية التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي شاركوا بها.

ج- **الشركات المختلطة:** هي شركات تقوم على الاعتبار المالي والشخصي في آن واحد وتشمل ما يلي:

- شركة التوصية بالأسهم: تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء هما:

- شركاء متضامنون: لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في اموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.
- شركاء مساهمون: لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها.

- شركة ذات مسؤولية محدودة: ش.ذ.م.م. وأحيانا يكتفى باختصار ذ.م.م. وهي شركة تتألف من شخصين أو أكثر، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها، وتنتقل حصة الشريك إذا توفى إلى ورثته أو من يوصي لهم بأي حصة، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريكاً.

يضاف إلى هذه الأنواع من الشركات نوعان لا تعرفهما معظم التشريعات العربية وهما الشركة ذات رأس المال المتغير والشركة التعاونية، ففي الشركة ذات رأسمال متغير يمكن لكل شركة –تضامن، توصية بسيطة، توصية بالأسهم أو مساهمة ذات مسؤولية محدودة –أن تنص في العقد أن رأسمالها قابل للتغيير فتصبح حينها شركة تضامن ذات رأسمال متغير أو شركة توصية ذات رأسمال متغير...إلخ

أما **الشركات التعاونية** فهي تقوم على مبدأ التعاون والتكافل والتضامن بين مجموعة من الأفراد لغرض خدمة مصالحهم وبجهودهم المشتركة لتحقيق الاهداف الآتية:

- تخفيض ثمن تكلفة أو ثمن شراء أو ثمن بيع بعض المنتجات أو الخدمات وذلك بمزاولة الشركة أعمال المنتجين أو الوسطاء.
- تحسين صنف المنتجات أو مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة إلى الشركاء أو التي يقدمها هؤلاء إلى المستهلكين.

أي أنها شركة ذات رأس مال متغير وتصدر أسهماً قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتجدد وفقا لقيمة صافي موجوداتها المتداولة، وتلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الاسهم بناء على طلب المساهم وحسب الاسعار التي يجب على الشركة أن تعلنها كل اسبوع بمعرفة السوق.

5. الأركان الموضوعية لعقد الشركة:

أ- الأركان العامة:

- **الرضا:** وهو التعبير عن إرادة المتعاقدين المتمثلة في الإيجاب والقبول ويجب أن يكون صحيحاً خالياً من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس.

ونظراً لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فإنه لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون هذا الرضا صادراً عن ذي أهلية أي أن يكون أهلاً لتصرف (بلوغ سن 18 سنة كاملة، وأن يكون ممن لم يحجر عليهم بسبب سفه أو جنون).

- **المحل:** هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون هذا المحل ممكنا ومشروعاً، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.
- **السبب:** وهو الباعث الدافع على التعاقد، ويتمثل في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين، يكمن الاختلاف بين المحل والسبب في كون محل الشركة أي موضوعها هو المشروع المالي، أما السبب هو استغلال المشروع بغرض تحقيق الربح شريطة أن يكون مشروعا في جميع الأحوال.

ب- الأركان الخاصة:

- إن الشركة لا تنشأ عرضاً أو جبراً وإنما تنشأ بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء هذا الشخص المعنوي، فهي في حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود.
- وجود تعاون إيجابي بين الشركاء من خلال اتخاذ كل المظاهر قصد تحقيق غرض الشركة كتقديم الحصص وتنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، وقبول المخاطر المشتركة التي قد تعترض المشروع.
- المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية، فلا تكون بينهم علاقة التبعية بحيث يعمل أحدهم لحساب الآخر كما هو الحال في علاقات العمل إذ نجد تابع ومتبوع، بل يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة قصد تحقيق الهدف المسطر من خلال الشخص المعنوي.

وتمثل هذه العناصر قوام نيّة المشاركة، **ونيّة المشاركة:** هو بذل الجهود والتعاون بين الشركاء على تحقيق غرض مشترك يتمثل في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء.

ج- الأركان الشكلية:

- **الكتابة:** يشترط في العقد الكتابة لصحته، وذلك حتى يسهل إثبات ما تضمنه من بيانات تهم الشركاء أنفسهم كما تهم الغير اي يتعامل مع هذه الشركة.
- **الشهر:** إجراءات الشهر تتمثل في القيد بالسجل التجاري ونشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر هذا الملخص في جريدة يومية.

6. أسباب انقضاء الشركات:

أ- الأسباب العامة:

- انتهاء الأجل المحدد للشركة والغرض الذي قامت من أجله.
- هلاك مال الشركة.
- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.
- إفلاس الشركة.
- حل الشركة بحكم قضائي.

ب- الأسباب الخاصة:

- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه.
- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة.
- فصل أحد الشركاء من الشركة.

ثانياً: شركات ومكاتب السفر والسياحة:

1. **تعريف شركة السفر:** (مكتب، وكالة): هي جهة تقوم بتنظيم رحلات شاملة وتسويقها وتقديم خدماتها في اثناء الرحلة للسياح لسد حاجاتهم، وتتحمل الشركات مسؤولية طبع المنشورات والاعلان والترويج الخاص بالرحلة والقيام بحجز المقاعد في وسائل النقل المختلفة، وتنظيم خدمات أخرى: (الايواء، الطعام، التسلية، العلاج وغيرها)، وخدمات تكميلية: (الدلالة السياحية وسمات الدخول).
2. **تعريف وكيل السفر:** هو الشخص او المكتب الذي يعمل وسيطاً بين المجهز الرئيسي لمختلف خدمات السفر ومشتري السفر، وهو يمثل شركات النقل (بري، بحري، جوي)، ومناطق إقامة ومنتجي رحلات وغيرها.
3. **اقسام شركات السفر النموذجية:**
   - أ- قسم السياحة الداخلية.
   - ب- قسم السياحة الخارجية.
   - ج- قسم الحجز (طيران، سيارات، بواخر، فنادق، مطاعم، قاعات للمناسبات، ملاعب رياضية).
   - د- العلاقات العامة.
   - هـ- السياحة الدينية (الحج والعمرة).

وهناك أقسام أخرى توجد في البعض ولا توجد في البعض الآخر.

4. **مصدر دخل شركات ومكاتب السفر:**

يأتي معظم دخل شركات ووكالات السفر من العمولات التي تدفعها الخطوط الجوية وشركات تأجير السيارات والفنادق، ومديرو المؤسسات التي تخدم المسافرين، وتدفع هذه المؤسسات عمولة على كل حجز تقوم به أية وكالة سفر، أو على أية تذكرة تبيعها، ولا يدفع المسافرون أي مبلغ عن معظم الخدمات التي تُقدم لهم. ولكن وكالات السفر يمكن أن تتقاضى قسطاً من المال مقابل التخطيط لرحلات سياحية فردية خاصة تستلزم كثيراً من وقتها وجهدها، وتعمل وكالات السفر في معظم أقطار العالم، وتكون مسؤولة عنها في معظم الأحيان جهات خاصة، إلا أن الحكومات في بعض الدول الأوروبية الشرقية تملك كل وكالات السفر وتدير أعمالها، ولاشك أن الأنظمة التي أملتها الصناعة نفسها قد ساعدت على تأسيس مقاييس للسلوك الخُلقي يلتزم بها أصحاب وكالات السفر.

ثالثاً: تشريعات شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقية:

1. قانون تنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة رقم (20) لسنة 1960م:

اهداف القانون:

أ- الإشراف العام على شركات ووكالات السفر وتنظيمها.

ب- توجيه الشركات ومراقبة النشاط السياحي بالشكل الذي يخدم مصلحة الشعب والأمن.

ج- رفع مستوى وسائل النقل وتشجيع السياحة في الجمهورية.

اعمال شركات ووكالات السفر والسياحة في هذا القانون:

أ- تقديم خدمات السفر وبيع أو صرف التذاكر وتيسير نقل الأمتعة.

ب- حجز المحلات (المقاعد) بوسائل النقل المختلفة.

ج- تنظيم الرحلات الفردية والجماعية والسفر بتذاكر مشتركة تشمل ما يحتاج اليه المسافر من خدمات.

د- القيام بعمليات تبادل النقد للسائحين.

2. قانون تنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة رقم (47) لسنة 1967م:

جاء هذا القانون لعدم ملائمة الاحكام الواردة في القانون رقم 20 لسنة 1960 للتطورات السياحية المنتظرة ولما كان من الضروري وجود التناسق بين أوضاع شركات ووكالات السفر والسياحة في الدول العربية وبين الجمهورية العراقية فقد شرع هذا القانون.

اهداف القانون:

أ- تأمين الخدمات السياحية المتعلقة بسفر واقامة السياح.

ب- تنظيم الرحلات الفردية والجماعية لهم.

اعمال شركات ووكالات السفر والسياحة في هذا القانون:

أ- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الاهمية وحجز المحلات في وسائل النقل المنتظم.

ب- حجز الغرف في الفنادق وغير ذلك مما يتصل بإقامة المسافر او السائح.

ج- تنظيم الرحلات الفردية والجماعية والسفر بتذاكر مشتركة تشمل ما يحتاج اليه المسافر او من خدمات.

د- القيام بخدمات خاصة للمسافرين او للسائحين كتأشيرة السفر والخروج.

هـ- تسهيل عمليات تبادل النقد للمسافرين بما لا يتعارض وقوانين وانظمة وتعليمات مراقبة التحويل الخارجي.

و- القيام بعمليات التأمين لصالح المسافرين او السائحين لدى شركات التأمين المسجلة في العراق.

ز- القيام بأية خدمات اخرى يحتاجها المسافر او السائح لا تتعارض مع الانظمة والتعليمات المرعية.

3. قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم (49) لسنة 1983 المعدل:

اهداف القانون:

أ- الاهمية الكبيرة لتنظيم وتامين الخدمات السياحية المتعلقة بسفر واقامة السياح.

ب- تنظيم السفرات الفردية والجماعية لهم داخل القطر وخارجه.

ج- توجيه الفعاليات والأنشطة السياحية مركزيا بشكل يخدم تطوير الحركة السياحي.

اعمال شركات ووكالات السفر والسياحة في هذا القانون:

أ- بيع وصرف تذاكر السفر داخل القطر وخارجه.

ب- تقوم بتنظيم الرحلات للأفراد والجماعات.

ج- تقديم الخدمات والنشاطات المتعلقة بها داخل القطر وخارجه.

رابعاً: تشريعات مكاتب تأجير السيارات للسواح الأجانب في القطر:

1. قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح الاجانب رقم (59) لسنة 1981م:

- **تعريف مكتب تأجير السيارات للسياح الأجانب:** كل مكتب مجاز وفقا لأحكام هذا القانون بتأجير سيارات الصالون للسياح الاجانب وحصراً لفترة لا تتجاوز المدة المقررة رسميا لإقامته في العراق. على ان يتولى السائح المستأجر قيادة السيارة المستأجرة بنفسه او باستخدام سائق وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- **اهداف القانون:**

أ- تنمية الحركة السياحية وتأمين تقديم خدمات متطورة للسياح للتعرف على تراث العراق وحضارته.

ب- ضمان حسن سير اعمال مكاتب تأجير السيارات الى السياح.

ج- تأمين الاشراف عليها من قبل المنشأة العامة للسفر والخدمات السياحية لتحديد حقوق والتزامات اصحاب العلاقة بالشكل المطلوب.

- **شروط اجازة فتح مكتب التأجير:**

أ- عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة.

ب- معروفاً بحسن السيرة والسلوك.

ج- متفرغاً لإدارة المكتب.

د- عمره لا يقل عن 21 سنة.

هـ- مالكاً لسيارات صالون حديثة ومكيفة.

2. قانون تعديل قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح الاجانب رقم 59 لسنة 1981م:

جاء هذا التعديل لتغيير مادة رقم (11) لكثرة المخالفات التي تقوم بها مكاتب تأجير السيارات للسياح الأجانب وعدم تناسب مبلغ الغرامة المعروضة على هذه المكاتب مع العائدات التي تحصل عليها من جراء قيامها بتأجير سيارات غير مجازة من قبل المنشأة وما تشكله هذه الظاهرة من مخالفة صريحة للقانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

الفصل الرابع

أنظمة وقوانين مساندة للنشاط السياحي

اولاً: قانون إقامة الاجانب:

1. مصطلحات عامة:

- **معنى إقامة في اللغة:** مصدر أقامَ / أقامَ بـ / أقامَ في / أقامَ لـ، وأقامَ بالمكان: أي لَبِثَ فيه واتَّخذه وطنا.
- **معنى إقامة في اصطلاحاً:** غَيَّرَ مَحَلَّ إقامَتِهِ: مَحَلَّ سُكْناهُ.
- **الأجنبي:** كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق.
- **سمة الدخول:** هي الموافقة على دخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق، تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي في بلده، او من يقوم مقامه، او اية جهة ترعى مصالح الجمهورية العراقية في الخارج، او من يخوله الوزير.
- **وثيقة الإقامة:** هي الوثيقة التي تتضمن الاذن للأجنبي بالإقامة في العراق، صادرة من سلطة عراقية مختصة.
- **سمة المغادرة:** هي موافقة السلطة المختصة على مغادرة الاجنبي اراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره.
- **الابعاد:** هو طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق، بصورة مشروعة الخروج منها.
- **الإخراج:** إعادة الاجنبي الذي دخل اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة الى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة.
- **المغترب:** هو العراقي المهاجر الذي يحمل جنسية دولة أخرى.

2. أنواع سمات الدخول الى العراق وفق قانون اقامة الاجانب رقم 76 لسنة 2017:

جاء في المادة رقم (7–اولاً) أنواع سمات الدخول الى جمهورية العراق وهي:

- **سمة اعتيادية:** تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (60) يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيها المدة المذكورة.
- **سمة المرور:** تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (30) يوماً من تاريخ منحها والاقامة فيها مدة لا تزيد على (7) ايام.

- **سمة المرور بدون توقف:** تخول حاملها المرور من الاراضي العراقية تحت اشراف السلطات المختصة خلال (3) أيام بدون توقف ولمرة واحدة خلال (30) يوماً من تاريخ منحها.
- **سمة سياسية:** تمنح بتعليمات يصدرها وزير الخارجية عملا بمبدأ المقابلة بالمثل.
- **سمة خدمة:** تمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة بتعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية او من يخوله.
- **سمة سياحية:** تمنح لزيارة المناطق السياحية والدينية وتخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (60) يوماً من تاريخ منحها والاقامة فيه مدة (30) يوماً، وتكون بكفالة المؤسسات والهيئات والشركات العاملة في مجال السياحة، ولا يحق لحاملها العمل في أي مكان سواء كان بأجر او بدون اجر، ولا تشترط الكفالة إذا كانت السياحة بصورة فردية او عائلية.
- **سمة الزيارة:** تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (90) يوماً من تاريخ منحها والاقامة فيه مدة (30) يوماً ولا حق لصاحبها العمل في أي مكان في العراق سواء بأجر او بدون اجر.
- **سمة اضطرارية:** يمنحها ضابط الاقامة للأجنبي الذي يصل أراضي جمهورية العراق قاصداً دخوله ولم يكن حائزاً على سمة الدخول، على ان يخبر المدير العام بذلك مباشرةً.

ثانياً: قانون المرور:

1. **تعريف قانون المرور:** وهو القانون يتحكم بحركة المرور وتنظيم سير المركبات، بينما تتضمن قواعد استخدام الطريق قوانين المرور والقواعد غير الرسمية المتعارف عليها التي تطورت عبر الزمن لتسهيل السيل الانسيابي المنظم لحركة المرور. وتشمل حركة المرور المنظمة بشكل عام أولويات ثابتة ومسارات وأولوية المرور أو حق الطريق والتحكم بحركة المرور عند التقاطعات.
   - يتم تنظيم حركة المرور من خلال كثير من القوانين تطبق بواسطة مجموعة من النقاط: (تحديد مسارات، ملتقى طرقات، تقاطعات، تقاطعات جانبية، وإشارات مرور ضوئي، لافتات مرورية).
   - تصنّف حركة المرور حسب نوع المركبات: (خاصة وعامة، ثقيلة، دراجات النارية والهوائية، مشاة).
   - كلمة Traffic الإنكليزية مشتقة من كلمة "ترافَقَ" العربية والتي تعني السير قُدُماً معاً.
2. **معنى حركة المرور:** تشمل حركة المشاة والحيوانات المركوبة أو المُساقة والمركبات أو السيارات ووسائل النقل الأخرى على الطرقات، وهي تتحرك على الطرقات العامة إما منفردة أو مع بعضها بعضا بهدف التنقل أو السفر.

3. قانون المرور العراقي رقم 86 لسنة 2004 المعدل:

ان هذا القانون سوف يقوم بسحب والغاء قوانين المرور السابقة وهي: قانون المرور رقم 48 لسنة 1971 وتعديلاته أياً كان مصدرها ومن ضمنها قرارات مجلس قيادة الثورة ووزارة الداخلية ودوائر مديرية المرور العامة.

تعاريف عامة في القانون:

- **المركبة:** كل واسطة ذات عجلات بمحرك آلي او بقوة جسدية او تسحب بأي وسيلة عدا التي تسير منها على السكة الحديدة وتشمل (السيارة الخاصة والعامة والحمل، المركبة الزراعية والانشائية، الدراجة النارية والهوائية، العربة بجهد حيواني).
- **السائق:** كل شخص يقود مركبة بإجازة.
- **إجازة السوق:** وثيقة قيادة المركبة الذي يصدرها ضابط الاجازات.
- **حاسبة اجازة السوق:** هي المعدة لتسجيل جميع المعاملات المتعلقة بإجازة السوق.
- **اجازة التسجيل (السنوية):** الوثيقة التي يصدرها ضابط التسجيل الى مالك المركبة التي تخص تسجيل المركبة ومالكها، وتتضمن المعلومات (رقم المركبة ونوعها، اسم المالك وعنوانه، رقم الشاصي، رقم المحرك، اللون، تاريخ الإصدار والنفاذ، عدد الركاب).
- **ضابط التسجيل:** مدير المرور العام او من يخوله صلاحية اصدار اجازة التسجيل او السوق.
- **لوحة التسجيل:** لوحة معدنية تحمل ما يميز المركبة عن غيرها من المركبات.
- **الطريق:** هو كل حيز معبد او غير معبد مصمم او تستخدم بشكل طبيعي للمركبات او المشاة، ربما يقسم الى خطوط مرور متعددة للسير في نفس الاتجاه او متعاكس.

ثالثاً: قانون العمل:

1. **تعريف العمل:** كل جهد انساني فكري او جسماني يبذله العامل لقاء اجر سواء كان بشكل دائم ام عرضي ام مؤقت ام جزئي ام موسمي.
2. **تعريف العامل:** كل شخص طبيعي سواء كان ذكراً ام انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب العمل وتحت ادارته، بعقد مكتوب ام شفهي، صريح ام ضمني، او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر أياً كان نوعه.
3. **تأريخ قانون العمل:** لقد نشأت فكرة قانون العمل في أعقاب الثورة الصناعية، وما ترتب على استخدام الآلات الحديثة من ظهور طبقة العمال، التي تعرضت لظلم اجتماعي فترة من الزمن نتيجة سيادة المذهب

الفردي وما يقرره من حرية التعاقد، لكن تقدم الصناعة وما أدى إليه من زيادة قوة الطبقة العاملة، ومناداتها المستمرة بضرورة تدخل الدولة لتنظيم علاقات العمل بصورة تحفظ للعمال حقوقهم، وتحميهم من تعسف أصحاب العمل، الأمر الذي أدى إلى إصدار تشريعات في هذا الصدد تهدف إلى حماية الطبقة العاملة، ثم ما لبثت هذه التشريعات أن كونت فرعاً مستقلاً من فروع القانون الخاص، وهو ما يطلق عليه قانون العمل.

4. **اهداف القانون بشكل عام:** يهدف قانون العمل إلى تنظيم عدة مسائل تتعلق جميعها بحماية حقوق طائفة العمال في مواجهة أصحاب العمل، فهو يضم القواعد التي تنظم عقد العمل الفردي وعقد العمل المشترك، فيحدد ساعات العمل، وحق العامل في الإجازات الأسبوعية والإجازات السنوية بأجر، ويضع حد أدنى للأجور لا يجوز النزول عنه، كما يؤكد على عدم تشغيل النساء والأحداث في بعض الأعمال، ويبين أيضاً طريقة إنهاء عقد العمل دون تعسف من صاحب العمل، وتعويض العامل إذا تعسف صاحب العمل في استعمال حقه في الفصل "الفصل التعسفي"، كذلك ينظّم النقابات العمالية التي تتولى تنظيم العمال والدفاع عن مصالحهم وتغلب على معظم قواعد قانون العمل الصفة الآمرة خوفاً من تحايل أصحاب العمل على قواعد قانون العمل، وبالتالي لا يجوز الخروج عليها ولا الاتفاق على ما يخالف حكمها ولو برضاء العامل، اللهم إلا إذا كان الخروج لمصلحته.
5. **قانون التأمينات الاجتماعية:** نشأ هذا القانون في أحضان قانون العمل، فهو **يضم القواعد التي تنظم التأمينات الاجتماعية التي تضمن للعامل الحق في الحصول على دخل يتعيش منه عند البطالة أو الإصابة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة،** وإن كانت هذه القواعد بدأت حديثاً تنفصل عن قانون العمل مكونة فرعاً جديداً هو قانون التأمينات الاجتماعية، الذي يهدف إلى تأمين المخاطر التي تهدر العمال أساساً مقابل اشتراكهم لدى هيئة التأمينات الاجتماعية التي تتولى نظام التأمينات برمته.
6. **اهداف قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015م:**

يهدف هذا القانون الى:

أ- تنظيم العمل بين العمال وأصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كلاً منهما.

ب- تحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية والمساواة وتأمين العمل اللائق للجميع من دون أي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني.

ج- تحقيق حقوق الأنسان والحريات الأساسية وتنظيم عمل الأجانب العاملين الراغبين بالعمل في العراق وتنفيذ اتفاقات العمل العربية والدولية.

رابعاً: تعليمات تشغيل المنشآت والمرافق السياحية العراقية 2005م:

1. **تصنيف المرافق السياحية:** يقصد بالمرافق السياحية ما يأتي:
   - أ- المطاعم والفنادق بأنواعها.
   - ب- محلات اللهو والمقاهي السياحية والسينمات.
   - ج- صالات الحفلات وقاعات المناسبات.
   - د- محلات بيع المشروبات الكحولية بالجملة والمفرد.
   - هـ- مدن الألعاب.
   - و- المخيمات السياحية.
   - ز- محلات بيع التحف والمنتوجات التراثية داخل المرفق السياحي.
2. **الشروط العامة لتشغيل المرافق السياحية:**

يسمح بتشغيل المنشآت والمرافق السياحية المصنّفة بموجب هذه التعليمات بعد توفر الشروط الآتية:

- النظافة العامة لمراكز الخدمة (المخازن، دورات المياه، محلات جمع وتصريف النفايات) ونظافة مستلزمات التشغيل (الأجهزة، المعدات، الأثاث، ادوات المائدة) في مختلف مراحل اعداد الطعام وفقاً للتعليمات التي تصدرها السلطات الصحية المختصة.
- اجراء الفحص الطبي للعاملين في المنشآت والمرافق السياحية بصورة دورية وحسب ما تطلبه السلطات الصحية المختصة والسماح بتشغيل من تثبت سلامته بموجب شهادة الفحص الطبي.
- تأمين الشروط الصحية في خزن المواد الغذائية والمشروبات في مخازن مبردة او مجمدة او جافة حسب طبيعة كل منها مع ملاحظة فترة صلاحيتها واتلاف ما تجاوز فترة صلاحيته.
- إجراء المكافحة الدورية ضد القوارض والحشرات بما يضمن خلو المنشأة او المرفق السياحي منها.
- ارتداء المضيفين في مطاعم الدرجات الممتازة والاولى والثانية والثالث زياً يميزهم عن الزبائن وعن سواهم من العاملين.
- تأمين غرف خاصة مع مرافق صحية ودواليب لاستخدامها من العاملين في تبديل الملابس في فنادق ومطاعم الدرجات الممتازة الاولى والثانية بسعة تتناسب وعدد العاملين في كل منها.
- توفير صيدلية في المرفق السياحي مزودة بالمواد والادوية الضرورية للإسعافات الاولية مثبتة في مكان بارز.

- تأمين منافذ وسلالم للإخلاء عند الطوارئ وتوفير عدد من مطافئ الحريق مع تدريب العاملين على طريقة استخدامها وحسب متطلبات الدفاع المدني، مع توفر جهاز انذار في كل طابق من طوابق الفندق مع لوائح بكافة غرف الفندق والاماكن العامة بتزويد الضيوف بالشروط الواجب اتباعها في حالة وقوع حريق او أي طارئ آخر.
- وضع لوحة بأسعار جميع الخدمات التي يقدمها المرفق السياحي في موضع بارز يسهل الاطلاع عليها من الضيوف.
- الالتزام بالضوابط الخاصة بالمشروبات الكحولية وبقواعد التصنيف الخاصة بالمرافق السياحية الصادرة من الهيئة.
- تتولى ادارة المرفق السياحي من له خبرة في هذا المجال متخرج من دورة تخصصية ويفضل من لديه شهادة جامعية بشأن ذلك.
- وجود لوحة مضاءة تحمل اسم المرفق السياحي ودرجة تصنيفه في موقع بارز عند المدخل.
- توفر سجل خاص بكل مرفق سياحي تثبت فيه فرق التفتيش ملاحظاتها للتأكد من مدى التزام المرفق بالضوابط والتعليمات النافذة.

خامساً: الصيرفة وتعليمات بيع وشراء العملات الأجنبية:

1. **تعريف الصيرفة:** هو اجراء العمليات المصرفية بطرق يدوية او الكترونية لتقديم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية، وتكون على اشكال متنوعة مثل (المصارف الحكومية والأهلية، محال بيع وشراء العملة الخاصة/ الصرافة).
2. **تعريف الصرَّاف:** من يُبدِّل نقدًا بنقد، أو المستأمن على أموال الخزانة يقبض ويصرف ما يُستحَقّ.
3. **تأسيس وعمل شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية:**

يسمح قانون الشركات العراقي النافذ بتأسيس شركات محدودة للتوسط بيع وشراء العملات الاجنبية برأس مال محدد مسبقاً وحسب رغبة الشركة، ووفق شروط عامة أهمها:

- ان يحمل نصف اعضاء الشركة في الاقل شهادة جامعية اولية ويفضل ان تكون لدى العضو خبرة مالية ومصرفية.
- ان يكون عضو الشركة حاملا للجنسية العراقية ومن ابوين عراقيين بالولادة.
- يكون اعضاء الشركة من الاشخاص الطبيعيين المقيمين في العراق

- تعلن الشركة يوميا على لوحة تعلق في مدخل الشركة اسعار الافتتاح والغلق للعملات الاجنبية لليوم لاطلاع المتعاملين عليها.

4. تعليمات بيع وشراء العملات الأجنبية لسنة 2017م:

صدرت هذه التعليمات من البنك المركزي العراقي في تموز/2017م، وتختص بالمصارف المجازة شركات التحويل المالي وشركات الصرافة المجازة، وذلك لتنظيم عملها من جل النهوض بواقع مصرفي متقدم فيها مجموعة من التعليمات الهامة وقائمة بالمعاملات المسموح بتمويلها من ارصدة المصارف في الخارج والنماذج التي ستعتمد في عمليات الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية.

الفصل الخامس

أنظمة ومنظمات سياحية دولية

أولاً: الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA):

1. **مقدمة:** يعرف الاتحاد الدولي للنقل الجوي بـ(الإياتا) (IATA) وهو مختصر الكلمة الإنجليزية: (**I**nternational **A**ir **T**ransport **A**ssociation) وتأسس في (19/نيسان/1945م) لمواجهة المشاكل التي قد تنجم عن التوسع السريع لخدمات الطيران المدني في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

ولم يكن تأسيسه سابقة فريدة في عالم الطيران، إذ سبقه اتحاد مماثل في (28/اب/1919م)، وهو الاتحاد الدولي للحركة الجوية. وكان مهمته تنحصر أساساً داخل قارة أوروبا، ومن ثم فقد انتهى الأمر، عقب توسع أعماله، عام 1939.

والمكتب الرئيسي للاتحاد بمدينة مونتريال/ كندا، ومكتب تنفيذي رئيسي في جنيف/ سويسرا، ومكاتب إقليمية في: عَمّان، وبروكسل، ودكار، ولندن، وريو دي جانيرو، وسنغافورة، وواشنطن.

2. **اهداف إياتا:**

- تطوير النقل الجوي الآمن، والمنتظم، والاقتصادي لصالح شعوب العالم، لتحقيق الزيادة في معدلات نمو التجارة الدولية، وحل مشاكل النقل.
- تقديم وسائل التعاون بين شركات ومؤسسات النقل الجوي العاملة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في خدمات النقل الجوي الدولي.
- التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي، وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية، وثيقة الصلة بأمور الطيران المدني والنقل الجوي.

3. **عضوية إياتا:** تكون عضوية إياتا مفتوحة أمام شركات الطيران بشروط:

- أن يكون للشركة خط جوي منتظم بين دولة أو أكثر لنقل (الركاب، البضائع، البريد).
- أن تحمل الشركة جنسية دولة يجوز لها الانضمام لمنظمة الطيران المدني الدولي إيكاو "ICAO".

كما يجوز للشركات المحلية لهذه الدول أن تنضم للاتحاد كأعضاء غير عاملين، ويبلغ عدد الأعضاء حالياً (265) شركة طيران.

4. **اعمال إياتا:** تباشر إياتا أعمالها، من خلال عدد من اللجان، ويحدد المؤتمر السنوي العام، الذي يعقد سنوياً، خطوط السياسة العامة للاتحاد، أما الأعمال اليومية فتضطلع بها اللجنة التنفيذية، المكونة من

أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام كل ثلاث سنوات، كما تتفرع عن **اللجنة التنفيذية** لجان متعددة مثل اللجنة: (المالية، القانونية، الفنية، الطبية، واللجنة الاستشارية للحركة)، وتشرف اللجنة التنفيذية على أعمال هذه اللجان، وتتولى مؤتمرات الحركة الجوية التابعة للاتحاد الإشراف على عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأجور والأسعار الدولية. وتخضع قرارات المؤتمر بالضرورة لموافقة الحكومات التي تتبع لها هذه الشركات، ولا يمكن تعديلها بمعرفة أي تنظيم آخر تابع لإياتا. على أن هناك فروعاً إدارية لمؤتمرات الحركة قائمة في شكل مكاتب فرعية في نيويورك، وباريس، وسنغافورة، بينما يوجد مكتب التسويات في لندن ومكاتب للاتصال الفني في لندن، وبانكوك، وريو دي جانيرو. وتمول ميزانية الاتحاد من الاشتراكات، التي يدفعها الأعضاء، وفقاً للنسبة المقررة لكل عضو في الاتحاد، ولكل مؤسسة للنقل الجوي صوت واحد في مؤتمرات الاتحاد، دون اعتبار لحجم العمليات التي تقوم بها.

5. **مهام إياتا:** تتولى إياتا مهمة تنسيق العمليات المختلفة لشركات الطيران في العالم بهدف تنشيط وتدعيم حركة النقل الجوي في العالم، وتحقيق أعلى مستوى ممكن للتشغيل الاقتصادي، مع الكفاءة وتأمين سلامة الركاب، ودراسة كافة المشاكل المتعلقة بذلك. ومن ثم يعد في جميع الأوقات خادماً لمؤسسات النقل الجوي، والجمهور العام.
6. **دور إياتا بالنسبة للجمهور:** تكفل إياتا تشغيل الخطوط الجوية، وفقاً لأعلى المستويات الفنية. كما يعمل على تحقيق أقصى راحة ممكنة، وتبسيط إجراءات السفر. ومن ناحية أخرى، يعمل على تحديد أجور وأسعار ملائمة للجمهور، ومسايرة للتشغيل الاقتصادي، الذي يكفل اطراد التقدم لمؤسسات النقل الجوي، لتمكينها من تحسين خدماتها.
7. **أنشطة إياتا:**

أ- **النشاط الفني:** تفتح اللجنة الفنية إياتا مجالات التعاون بين مؤسسات النقل الجوي في العالم، فيما يتعلق بأمور التشغيل، من خلال المؤتمر السّنوي الفني العالمي والمحلي. والنشاط الفني للاتحاد قائم على أساس التبادل الحر الكامل للمعلومات والخبرات بين شركات الطيران. ومن هذه البيانات تستخرج مؤسسات النقل الجوي المختلفة، المتطلبات العامة والملاحظات التي من شأنها العمل على توحيد نواحي نشاطها، ورفعها إلى المستويات القياسية، وتحدد مدى مساعدتها العملية لحكوماتها، وتعد علامات على طريق التنمية المرتقبة في المستقبل بالنسبة للنقل الجوي. وتشرف اللجنة الفنية للاتحاد، على تعبئة خبراء شركات الطيران في مختلف التخصصات الفنية، ليشتركوا في حل مشكلة معينة. ومن أمثلة ذلك، تطوير الإجراءات الخاصة بتقليل مشكلات الصوت إلى أقصى حد أثناء الإقلاع والهبوط. يتعاون الاتحاد مع المنظمات الأخرى، مثل الاتحاد الدولي للمواصلات اللاسلكية، والهيئة

الدولية للأرصاد الجوية، وفضلاً عما تقدم فإن مؤسسات النقل الجوي من خلال الاتحاد، مع الحكومات ومع الدول، التي تشكل منطقة معينة في حل المشاكل المحلية، مثل تثبيت نمط جيد للحركة الجوية في المطارات، أو في تعاون التحكم في الحركة الجوية في إقليم تأمين سلامة الطيران المدني، أو قارة بأكملها.

ب- **النشاط التجاري:** إن دور الاتحاد الأكثر تعقيداً، يكمن في مجال عمل اللجنة الاستشارية الخاصة بالحركة الجوية. ويقصد بذلك الأنشطة، التي تمارسها مؤسسات النقل الجوي. ويختص الاتحاد على وجه الخصوص بالترتيبات المتشابكة بينها، وتحديد مستويات الأشكال، والإجراءات، واتفاقيات التسوية، والعوامل الأخرى، التي تمكِّن من التبادل، وتوفر السرعة والسهولة للحركة الجوية، بين مؤسسات النقل الجوي. والجدير بالذكر أن الحكومات تمسّكت بقرارات الاتحاد، فيما يتعلق بالأسعار والأجور. كما أقر الاتحاد نظماً قياسية، فيما يتعلق بالتذاكر وإجراءات التفتيش، قبلتها الشركات، واتخذت منها أساساً لعملياتها الجوية.

ج- **النشاط المالي للاتحاد:** الإشراف على كل التسويات والحسابات، بين مؤسسات النقل الجوي، للأعمال التي يقومون بها فيما بينهم. وفضلاً عن ذلك، فهي تهتم بالمشكلات المشتركة لشركات الطيران المختلفة، بالنسبة للنقد، والضرائب، والرسوم، والتأمين والإحصاء. وتُعد اللجنة المالية دراسات واسعة للمشاكل الخاصة، التي تنجم عن التأمين، والضرائب، والأجور، وما إلى ذلك من أمور مماثلة.

د- **النشاط الطبي الوقائي:** تتكون اللجنة الطبية التابعة للاتحاد، من عدة أطباء ومستشارين، تابعين لمؤسسات النقل الجوي. وتختص هذه اللجنة بدراسة العوامل الفسيولوجية والنفسية، التي قد تؤثر على سلامة، وراحة، وكفاءة طاقم الطائرة والركاب. كما تختص هذه اللجنة بالطب الوقائي، الذي يدور حول مدى إمكان الأطفال، والكهول، والمرضى أن يسافروا لمسافات طويلة من طريق الجو، وبسرعة هائلة، وعلى ارتفاعات شاهقة، تقتضيها عمليات الطيران الحديثة. وكذلك تُعد اللجنة واسطة لتعاون مؤسسات النقل الجوي، مع منظمة الصحة العالمية والحكومات، بشأن الأمور الصحية.

هـ- **النشاط القانوني:** تتولى اللجنة القانونية للاتحاد دراسة وتنفيذ المعاهدات الدولية، في مجال القانون العام والخاص، وتنازع القوانين والتحكيم؛ وسبيلها إلى ذلك مبناه أساساً، استقرار رأي الشركات فيما يتعلق بمعاهدات الطيران الأساسية، التي تتناول مسؤولية الناقل الجوي، وعلاقاتها بالركاب، وعلاقاتها بالغير على سطح الأرض. كما تختص ببيان الحقوق على الطائرة، فيما يخص التشغيل الدولي والنواحي القانونية، بنقل المواد النووية، وما يتصل بها من موضوعات متشابهة. وبما أن بيع التذكرة،

أو صدور استمارة الشحن تُعد عقداً فيما بين شركة الطيران والعميل، فمن المحتم أن يكون متفقاً وأحكام القانون، مع مختلف الأنظمة القانونية السائدة في العالم.

ثانياً: الطيران المدني:

1. **تعريف الطيران:** هو أحد أساليب النقل الحديثة، ولكن مصطلح الطيران لا يدل فقط على السفر بل يشمل بذلك الصناعات الجوية، الطائرات وأنواعها، العسكرية منها والمدنية، شركات النقل الجوي من خطوط طيران وشركات ترفيه، المطارات والعلوم المختصة في الطيران، كما أن هناك أنشطة جوية أخرى مثل القفز بالمظلة لا تستعمل فيه آلات معقدة ولكنه يدخل ضمن النشاط في الأجواء.
2. **الطيران المدني:** هو إحدى فئتين رئيسيتين للطيران التي تمثل جميع الطيران غير العسكري، منها القطاعين الخاص والتجاري. معظم دول العالم هم أعضاء في المنظمة الدولية للطيران المدني والتي من خلالها يتم العمل على وضع معايير مشتركة وممارسات موصى بها للطيران المدن.
3. **فئات الطيران المدني:**

- طيران المسافرين التجاري: جميع الرحلات الجوية لنقل الركاب والشحن التي تعمل على خطوط ومواعيد منتظمة.
- الطيران العام: جميع رحلات الطيران المدني الأخرى، خاص أم تجاري.

4. **النقل الجوي الدولي:** هو نقل بضائع أو بريد أو ركاب من منطقة في بلد (أ) إلى منطقة في بلد (ب) ويجب أن يكون مقابل تعويض مالي.
5. **انواع النقل الجوي العالمي إلى:**

أ- **نقل جوي منتظم:** عبارة عن مجموعة من الرحلات المنتظمة وليس رحلة واحدة، **واهم شروطه:**

- يجب أن يكون النقل دولياً يدخل في مجال جوي أو أقاليم البلدان المختلفة.
- لا يجب أن يكون النقل لأهداف إنسانية.
- يجب أن يكون جدول الرحلات متاح للجمهور بشكل علني يتضمن الرحلة (flying time) والإقلاع (departure) والهبوط (landing) وقد توجد هناك رحلات إضافية (extra flight).

ب- **نقل جوي غير منتظم:** ويشمل رحلات (رش المبيدات لمكافحة الآفات الزراعية، نثر البذور، نقل الإنشاءات، إطفاء الحرائق) وتعتبر رحلات عامة (نقل عام).

6. **يتأثر النقل الجوي بالأمور التالية:**

- التطور الاقتصادي والتجاري العالمي.

- ازدحام المطارات وازدحام المجال الجوي وازدحام الركاب.
- مسائل حماية البيئة.
- ما تصرفه شركات الطيران من الوقود.
- الحاجة إلى الاستثمارات الحديثة.

ثالثاً: المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO):

1. **مقدمة:** تعرف المنظمة الدولية للطيران المدني بـ (إيكاو) (ICAO) مختصر الكلمة الإنكليزية (International Civil Aviation Organization)، حيث أُسِّست في (4/ نيسان/ 1947م)، وهي إحدى منظمات الأمم المتحدة، يقع مقر المنظمة الرئيسي في القسم الدولي في مدينة مونتريال/ كندا، ومهمتها هي تطوير اسس أو تقنيات الملاحة الجوية والتخطيط لها. والعمل على تطوير صناعة النقل الجوي لضمان امنها وسلامتها ونموها، ICAO هو رمز لجميع المطارات حول العالم ويتكون من اربعة حروف إنجليزية، وتقوم المنظمة بتنظيم عمليات الملاحة بين الدول وعمليات عبور الحدود وتسهيلها ومنع المخالفات وهي التي تعرف وتضع أنظمة التحقيق في الحوادث الجوية.
2. **أنشطة إيكاو:** انضمّ إلى منظمة الإيكاو في عام (2007م) (190) عضواً، ويمثلها 7 مكاتب إقليمية منتشرة في كل من (بانكوك، داكار، القاهرة، ليما، مكسيكو، نيروبي، باريس)، وتنتخب الهيئة العامة كل ثلاث سنوات مجلساً يضم ممثلي (36) دولة، ويَدعم من قبل لجنة فنية (لجنة الملاحة الجوية) وتتكون من (19) عضواً، ويتم اختيارهم حسب حرفيتهم. تَكون الأمانة العامة (5) أقسام، وهي (الملاحة الجوية والنقل الجوي والتعاون التقني والمهمات القانونية والإدارة).
3. **قواعد اتفاقية مؤتمر شيكاغو عام (1944) اتفاقية الطيران المدني الدولي:**

أ- **السيادة:** على كل دولة أن تعترف بسيادة دولة أخرى وللدولة السيادة المطلقة على مجالها الجوي والإقليمي في داخل حدود الدولة.

ب- **الطيران المدني:** بنود هذه الاتفاقية تخضع للطيران المدني والتجاري وليس للأغراض العسكرية.

ج- **مصالح الاتفاقية:** تجنب استعمال بنود هذه الاتفاقية للعمل على خلاف مصلحة الاتفاقية وذلك بتنظيم الطيران المدني الدولي وإشاعة جو من التفاهم والصداقة بين الأمم والشعوب وتجنب الخلافات وسوء التفاهم ويجب ان يبلغ (مجلس الطيران المدني الإيكاو) في حالة نشوء أي حرب.

د- **تحديد الحدود:** يحق للدولة تحديد حدود الدولة الأخرى ومسلك الخطوط الجوية وتحديدها والمطارات وخطوط الملاحة التي تستعمله الدولة الأخرى.

هـ- تفتيش الطائرات: يحق لكل دولة تفتيش أي طائرة دون تأخير غير مبرر.

و- دليل مسار الطائرة: على كل دولة أن تضع دليل في مجلس الطيران المدني الدولي (الإيكاو) يبين مسار رحلاتها.

ز- الحالات الاستثنائية: في الحالات الاستثنائية الحق للطائرة النزول في المطارات العسكرية وغير الجمركية.

ح- تفتيش طاقم الطائرة: يحق للبلد إخضاع طاقم الطائرة للتفتيش والتأكد من شهادات صيانة الطائرة والطاقم وكونها صالحة ام لا وتفتيش الركاب وداخل الطائرة.

ط- لا يجوز نقل مواد حربية أو عسكرية أو متفجرات إلا بترخيص من الدولة.

ي- يحق للدولة تحديد مسار الطائرة دون المرور بالمناطق العسكرية من دون إعاقة الملاحة الجوية.

ك- يحق للطائرة في الحالات الاستثنائية تحديد سير الملاحة الجوية.

4. حريات الطيران:

- **الحرية الأولى (الطيران العابر):** حقّ شركةِ طيران للطَيَرَاْن فوق بلادِ واحدة للوُصُول إلى أخرى.

  مثال: رحلة من بغداد إلى بيروت عبر الخطوط الجوية العراقية، تُحلق فوق أجواء سوريا.

- **الحرية الثانية (التوقف الفني):** حقّ شركةِ طيران للهُبُوط في البلادِ الأخرى للتوقّف التقني (وقود، صيانة، الخ.) لكن أَنْ لا ينزل أَو يصعد الركاب مروراً فقط (لأغراض غير تجارية).

  مثال: رحلة من الرياض إلى لوس أنجلوس عبر الخطوط السعودية، تتوقف لتعبئة الوقود في لشبونة.

- **الحرية الثالثة (تفريغ الحركة):** الحق الذي تمحنه دولة ما لطائرات تابعة لدولة أخرى للهبوط في مطاراتها لانزال الركاب أو البضائع، وباختصار: هي حرية السفر من بلد الشركة الأم الى اي دولة أخرى.

  مثال: رحلة من طهران إلى بغداد عبر الخطوط الايرانية.

- **الحرية الرابعة (شحن الحركة):** الحق الذي تمنحه دولة ما لطائرات تابعة لدولة أخرى لأخذ ركاب وبضائع متجهة إلى الدولة التي تتبعها الناقلة. وباختصار: هي حرية السفر من أي دولة الى دولة الشركة الأم.

  مثال: رحلة من بغداد إلى طهران عبر الخطوط الايرانية.

- **الحرية الخامسة (النقل من دولة ثالثة وإليها):** الحق الذي تمنحه دولة ما لطائرات دولة أخرى لا نزال وأخذ ركاب أو بضائع قادمة من دولة ثالثة، وباختصار: هي حرية السفر بين دولتين أجنبيتين خلال رحلة تبدأ أو تنتهي ببلد الشركة الأم.

مثال: رحلة من الرياض إلى باريس ثم إلى نيويورك عبر الخطوط السعودية.

- **الحرية السادسة (نقل الحركة عن طريق الدولة الأم):** الحق الذي يتعلق بعملية النقل بين دولتين مختلفتين عن طريق الدولة الأم للناقل، وتعتمد عليها بعض الشركات اعتماداً تاماً، مثل الإماراتية والقطرية وغيرها، وباختصار: هي حرية السفر بين دولتين أجنبيتين مع التوقف في بلد الشركة الأم.

مثال: رحلة من جاكرتا إلى دبي ثم إلى جدة على الخطوط الإماراتية.

- **الحرية السابعة (التشغيل من دولة ثانية إلى/من دولة ثالثة):** الحق في الطيران بين دولتين أجنبيتين بدون أن يشمل خط الرحلة أي نقطة في إقليم الدولة التي تتبعها الطائرة، وباختصار: هي حرية السفر بين دولتين أجنبيتين بدون الوقوف في بلد الشركة الأم.

مثال: رحلة من روما إلى مدريد عبر الخطوط العراقية.

- **الحرية الثامنة (نقل الحركة بين نقطتين في دولة أجنبية):** الحق الذي تمنحه دولة ما لطائرات تابعة لدولة أخرى للنقل الداخلي بين نقطتين لخط يبدأ أو ينتهي في إقليم الدولة التابعة للناقل، وباختصار: هي حرية السفر بين أكثر من مطار في بلد أجنبي خلال الرحلة من أو إلى بلد الشركة الأم.

مثال: رحلة من ميونيخ إلى فرانكفورت ثم إلى بغداد عبر الخطوط العراقية.

- **الحرية التاسعة (التشغيل فقط في دولة أجنبية):** الحق في الطيران بين نقطتين في بلد أجنبي بدون إكمال الرحلة إلى بلد الشركة الأم، أو ما نسميه السماح لشركة طيران أجنبية بالنقل الداخلي في دولة أخرى، وباختصار: هي حرية السفر بين أكثر من مطار في بلد أجنبي بدون إكمال الرحلة إلى بلد الشركة الأم.